ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع ما يليه حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام
الشهر وتحافظ علي دورها القديم وقيل اول يوم من العايد استحاضة
وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا وقيل جميع الدم
العايد الي اخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من اول الشهر الثاني
او رات خمستها وطهرت خمسة عشر او عشرة ثم استحيضت بان عاد الدم واستمر
فعادتها حالها علي المذهب في الاولى عند المصنف وشيخه وغيرهما وبالاتفاق
في الثانية فحينئذ خمسة من اول كل شهر حيض وباقيه طهر فعلي هذا يكون
باقي الشهر طهرا ولا اثر للدم الموجود فيه انتهى كلام المجموع وكثير منه
في الروضة واصلها سيما مسلة الاربعة عشر التي فيها الاوجه الاربعة
فان قلت وقع في كلامه تناقض فان قوله السابق انفا
ولو رات خمستها وطهرت دون اقله ثم اتصل فهي علي عادتها نافي
قوله هنا وان رات خمستها وطهرت اربعة عشر الخ اذ الصورة في الحالين
واحدة ومع ذلك اختلف الحكم بل وحكي فيه الاتفاق في الاولي
والخلاف في الثانية وقوله هنا او عشرة موافق لما ذكره اولا ومخالف
لما ذكره ثانيا في الحكم والخلاف ايضا قلت هو كذلك وزاد الاشكال
جمع المص بين هذه المسايل كذلك بل وزاد في الابهام بمخالفته اسلوب
المجموع وادراجه مسلة الخمسة عشر والعشرة مع ما قبلها مع انه كان
يتعين عليه تقديمها عقب المسلة الاولي اذ الثلاثة من واد واحد
كما صنعه في المجموع وقد كنت استفتيت في نحو ذلك من بعض نواحي
اليمن فكتبت فيه مولفا شافيا وليس هو عندي والذي يتضح به هذا
المحل وان كان مزلة للقدم في المجموع ان الصورة الاولي الاحسن اعني
قوله ولو رات خمستها وطهرت دون اقله الخ وقوله او عشرة ثم
استحيضت الخ مفروضتان كما دل عليه كلام الجواهر في الاولي فيما اذا تكررت

عادتها

عادتها بما وقع فيما قبل شهر الاستحاضة مرتين او اكثر بان كان حيضها
الخمسة الثانية وبقية الشهر مع الخمسة الاولى طهر وتكرر ذلك مرتين او اكثر
وحينئذ فلا وجه للخلاف لان العادة المتكررة يرجع اليها بالاتفاق ولا
نظر لما وقع في شهر الاستحاضة لانه عارضه ما هو اقوى منه وهو ما وقع
متكررا فيما قبل شهرها مع ضعف الطهر الذي في شهرها بمجي الدم قبل
امكانه واما الصورة الثانية اعني قوله وان رات خمستها وطهرت
اربعة عشر الخ فمفروضة فيما اذا لم يتكرر عادتها كان رات في شهر خمسة اوله
وطهرت باقيه ثم في الذي يليه رات الخمسة الاولى وطهرت اربعة عشر
ثم عاد الدم واستمر وكان حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت
الخمسة الاخيرة ثم طهرت اربعة عشر ثم استحيضت فهذه هي محل الخلاف
لان من اثبت العادة بمرة يكمل الطهر بيوم من هذا الدم ثم يجعل خمسة
حيضا ثم خمسة عشر طهرا ويوجه بان فيه عملا بعادتها الثابتة في شهر
الاستحاضة واعراضا عن عادتها في الذي قبله وتكميل الطهر بيوم لضرورة
الامكان لا ينافي جعل الخمسة عشر طهرا لها وانما هي عادتها التي ترجع
اليها دون عادتها السابقة لما مر ان العادة التي تليها الاستحاضة
مقدمة علي ما قبلها واما من لم يثبت العادة بمرة فيقول انها ترجع
لدورها القديم ومن ثم اتفقت الاوجه الثلاثة السابقة علي ذلك وانما
اختلفوا في كيفية الرجوع اليه كما يعلم بتاملها ويوجه هذا ايضا
بان من لم يثبتها بمرة لا يعول علي ما في هذا الشهر بل انما ينظر لعادتها
القديمة فيجريها عليها فما بعد هذا الشهر وهو الوجه الثاني
والرابع او فيه ايضا وهو الثالث وانما اختلف الثاني والرابع فيه
لان الثاني نظر لامكان جعل العايد حيضا فجعل منه بعد اليوم
المكمل للطهر خمسة عشر حيضا وخمسة وعشرين طهرا اتمام الشهر